

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (31) - كتاب الصلاة

(7)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف
رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:00:00

رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم. فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد رکوعه فسجنته فجلسته بين السجدتين فسجنته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السماء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء - 00:00:20
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه
الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال رمقت - 00:00:48

لاحظ وصبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فوجدت قيامه للقراءة فركعته فاعتداله يعني بعد الرکوع فسجنته فجلسته بين
السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السماء قريبا من السواء - 00:01:02

استثنى في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبة من السواء اذا استثنينا القيام والقعود للتشهد الاخير التساوي متصور
التساوي والقرب منهم متصور لكن اذا قرأ في الصلاة خمسة اجزاء - 00:01:31

كما قرأ البقرة والنساء وال عمران كيف يكون رکوعه وقيامه وسجوده وجلوسه قريب من السواء وذكرنا فيما مضى ان هذا الاستواء
قد يراد به الاستواء النسبي بمعنى انه اذا اطال القيام - 00:01:54

نعم اطال الرکوع واطال السجود طول نسبة ولا يلزم من هذا التساوي في الوقت يقرب هذا انك اذا رأيت ثوبا معلقا ثوب طوله مئة
وستين سانتي نعم والكم شبر هذا كمهم مساوي للبدن - 00:02:12

وهل يلزم ان يكون الكم مئة وستين عشان نقول الكم مساوي للثوب؟ لا لا يلزم هذا فالتساوي تساوي نسبي يعني اذا رأيت شخص
وزنه معتدل وطوله معتدل ويديه مناسبات ورجليه قلت هذا متساو - 00:02:35

لكن بعض الناس تشوفه مثلا سمين جدا متین والرجل ما هي بسمين هذا متساوي او اليد صغيرة او الرأس صغير هذا ما ابتسام. ولا
يلزم من تساوي الاعضاء ان تكون بنفس المقدار. بنفس الوزن بنفس الطول لا - 00:02:54

امثلة تقريبية فعندي اذا قرأ خمسة اجزاء بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران وهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هل يلزم ان يسجد
ساعة؟ ويرکع ساعة ويرفع ساعة ويجلس ساعة له - 00:03:13

تحتاج الى يوم عشان يصلی رکعتين مشان يصلی رکعتين بهذه الطريقة احتاج يوم كامل فالمراد بالمساواة هنا المساواة المتناسبة
النسبية بمعنى انه اذا اطال القيام يطيل الرکوع اذا طال الرکوع يطيل الاعتدال اذا اطال يطيل وهكذا - 00:03:27

ما يقرأ في الرکعة الاولى جزء والرکعة الثانية جزء وبقية الرکعة في دقیقة ما يجي هذا ليس قريبا من السواء لكن اذا قرأ جزء
ورکع دقيق خمس اربع ست وهكذا والسجود مثل يقال قريبا من السوا - 00:03:48

هذا الاستواء النسبي لكن اذا استثنينا كما في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود خرجنا من الاشكال لا مانع ان يكون الرکوع بقدر
السجود والجالسة بقدر السجود والرفع منه بقدر الرکوع وهكذا - 00:04:10

يكون الاستواء حقيقي ما هو بنسبي لكن رواية البخاري لبراء الحديث نفسه مخرج واحد الحديث مخرج واحد فهل يقال انه

مرة والبراء ابن عازم مرة قريب من السواء ومرة اطال عليه الصلاة والسلام القيام والقعود اكثر من الركوع والسجود يعني يحمل على تعدد القصة مع ان المخرج واحد - 00:04:27

منهم من يرى هذا اولى من توهيم الرواية اولى من توهيم الرواة لكن كونه رقم الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام هل يمكن ان يتم له هذا من خلال صلاة واحدة؟ او يريد ان يقرر هذا من خلال الاستقراء. النظر في اكثر من صلاة - 00:04:56

فوجدت الامر هكذا ولذا ساقه وبينه للناس يريد ان يخرج بنتيجة استقراء وتتبع هل نقول هذا وعلى هذا يلزم عليه توهيم الراوي للرواية الاخرى ما خلی القيام والقعود قريب من السوء وهذا قد يسلكه - 00:05:18

بعض المحدثين لأن المخرج واحد هذه العلة التي قد تجري على قواعد اهل الحديث قد لا تجري على قواعد الفقهاء لأن الاستثناء هذا الاستثناء تخصيص بعد تعميم لكن متى نقول مثل هذا - 00:05:41

لو كان لفظ الحديث رمقت الصلاة بجميع اركانها نعم فرأيتها قريبا من السوء يعني ما نص على القيام يعني لو لم ينصب عليه بعينه بل دخل تحت العموم انتبهوا يا اخوان - 00:06:03

لأنه الان الاشكال الشفهية الاشكال المكتبية المفهوم الحديث ان الركوع طول القيام والسجود طول القيام هذا مفهوم ثم الاستثناء الوارد بعد ذلك ما خلا القيام والقعود والقيام منصوص عليه يعني هل يسوغ ان يقول جاء محمد - 00:06:24

وزيت عمرو وبكر وخالد ما خلا محمد وزيد وهم انش ناص عليهم في في الجملة يسوغ هذا ولا ما يسوغ لكن لو تقول جاء الرجال جاء الطلاب الا زيد وعامر صح - 00:06:44

فالاستثناء تخصيص والتخصيص اخراج بعض افراد العام للفظ العام لكن ما دام نصه على الشيء ليس بعام فكيف يخرج المنصوص عليه بنص مساو له لأنه نصف فوجدت قيامه والقيام هنا - 00:06:58

المراد به قيام القراءة الاول الذي قبل الركوع ولذلك وجدت قيامه فركعته فاعتداله ثم يقول ما خلا القيام يستثنى فاما ان يحمل على تعدد الاحوال انه في كثير من الاحوال قريب من السوء - 00:07:18

وفي بعض الاحوال نعم في بعض الاحوال استثنى فاطال القيام اكثر من غيره واطال القعود اطول من غيره وهذا عند الفقهاء اسهل من توهيم الرواية يعني هذا يجري على قواعد الفقهاء لكن اهل الحديث - 00:07:37

ما عندهم مانع ان اذا كان المخرج واحد ولا اختلاف على الرواية لا بد فيه من الترجيح فمن يرجح هذا او هذا اما القول بتعدد القصة كما يستروح اليه بعض العلماء - 00:07:58

الذين ليس عندهم من الجرأة ما يستطيعون ان يوهموا به الرواية ولا شك ان صيانة جانب الرواية وكتب الصحيح الصحيحين وغيرهما امر في غاية الاهمية واذا وجد للكلام محمل صحيح - 00:08:14

لا شك انه يتعمين الكلام اذا لم يوجد محمل صحيح العلماء الكبار عندهم من القرآن ما يحكمون به على ان هذه الرواية وان جاءت من طريق الثقات الا انه خطأ وهم - 00:08:33

ما عندهم مانع ولذا يرى بعضهم ثبوت ما يرويه مسلم في تعدد صفة صلاة الكسوف الذي في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام صلاها برکوعين وجاء في مسلم ثلاث ركعات واربعة وجاء في غيره خمسة - 00:08:46

منهم من يقول كلها صحيحة كلها ثابتة وتعددت القصة وش المانع لكن الذي يقول لم يحفظ انه حصل الكسوف او ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الكسوف الا مرة واحدة - 00:09:04

فعلى هذا الرواية الاخرى وهم وان كانت في الصحيح وهما مسلكان لاهل العلم منهم من يرى صيانة جانب الصحيح ولا يحكم بتوهيم الرواية ما دام وجد لذلك محمل ولا القول بتعدد القصة - 00:09:17

ومنهم من يجزم بضعفه ويوهم وهذه طريقة لائمة كبار وشيخ الاسلام يقول ابدا صلاة الكسوف مرة واحدة وابراهيم ما مات الا مرة واحدة ابن النبي عليه الصلاة والسلام نعم باعتبار ان صلاة الكسوف يوم مات ابراهيم - 00:09:35

نعم إبراهيم والله ما مات الا مرة واحدة الشكل مثل شيخ الاسلام عنده من من الاصل الذي يعتمد عليه من نصوص الشريعة وقواعد

الشريعة ما يجعله يجرؤ ما يجعله يجرأ ان يقول حابستنا هي ويقول شيخ الاسلام ما تجسس الرفقة - 00:09:55

لكن من دون شيخ الاسلام لا يستطيع ان يقول مثل هذا الكلام بحال لكن يلاحظ على بعضهم الغلو في صيانة الرواية في الصحيح ويعدد القصة ولو كان الاختلاف مرده الى اختلاف الفاظ الرواية - 00:10:14

يعني اذا اختلف راوي مع راوي ولو لم يترتب عليه اثر هذا الخلاف في سياق حديث قال تعددت القصة لا شك ان مثل هذا غلو كلوا فالمسألة تحتاج الى وسط نحتاج الى ان نصون الرواية الثقات عن التوهم بقدر الامكان ونصون الكتب الصحيحة التي عمدة الاسلام - 00:10:35

مسلمين بقدر الامكان والكلام الخطأ ما يمكن يمشي نعم عفا الله عنك وعن ثابت البناي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا الو ان اصلبي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا - 00:10:56

قال ثابت فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يكون القائل قد نسي. واذا رفع رأسه من السجدة حتى يقول القائل قد نسي - 00:11:16

يقول رحمة الله تعالى عن ثابت البناي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اني لا الوا انا لا اقصر فابذل جهدي ان اصلبي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا - 00:11:36

قال ثابت فكان انس تطبيقاً لما قعده والتزمه ان يصلي بهم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً - 00:11:54

حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكت حتى يقول القائل قد نسي تطويل الاعتدال من الركوع لا شك ان الاعتدال والطمأنينة فيه ركن من اركان الصلاة - 00:12:11

والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيها ركنان من اركان الصلاة لكن هل الاعتدال مما يدخله التطويل بمعنى انه هل هو ركن طويل او هو ركن قصير وهل تطويله باكثر مما ورد فيه من ذكر - 00:12:26

مخل بالصلاوة او لا يخل بالصلاوة الذي يأتي بالاذكار الواردة يمكن ان يقال قد نسي من طول القيام لا يمكن ان يقلقل الا ان يكون القدر زائد اما ان يكرر بعض الاذكار - 00:12:47

او يكرر لربى الحمد كما جاء في بعض الروايات وهنا انس يصلي بهم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويطيل في القيام بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي الشافعي عندهم هذا الركن قصير - 00:13:03

قصير ايش معنى قصير بمعنى انه لا يطال باكثر من ذكره فلو اطيل باكثر من ذكره بطلت الصلاة هذا قول معروف عند الشافعي. لماذا نعم لانه يخل بالموالاة بين اركان الصلاة - 00:13:23

لان القدر الزائد القدر الزائد من هذا الاعتدال فاصل بين هذا الركن والذي يليه. فهو مخل بالصلاوة عندهم هذا اذا قلنا انه ركن قصير دعونا من القوم الذين ينقررون هذا الركن بحيث لا يتم لهم ولا الاعتدال - 00:13:41

هؤلاء صلاتهم على خطر نسأل الله العافية. لكن قول عند الشافعية انه ركن الاعتداء ركن لكنه قصير وليس من الاركان التي يمكن اطالتها تحتمل الاطالة الركوع القيام يتحمل الاطالة طول اقرأ ما شئت - 00:14:00

ما له حد الركوع سبج ما شئت ما في حد السجود كذلك لكن الركن هذا قصير لا يتحمل الاطالة عندهم اذا اطيل بطلت الصلاة لانه حصل فاصل بين اركان الصلاة - 00:14:19

وهذا القول ليس بشيء لانه لا يمكن ان يقال للمصلي قد نسي ايه في نفسي الا وقد اطاله طاله اطالة اكبر مما فيه من ذكر فقولهم ضعيف يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه - 00:14:39

من الصلاة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي لا شك انها دخلها ما دخلها من التساهل والتفريط في القرن الاول ولذا يتعجب بعضهم من يرى من يصلي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:59

ويقول قائلهم لقد اذكرنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني لو كانت الصلاة النبوية معهودة بين الناس كلهم ما احتاجوا الى

ان يقولوا مثل هذا الكلام اني اصنع فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قانما - 00:15:15
حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكت حتى يقول القائل قد نسي بمعنى انه يتغطى هذين الركبتين ولعل المقصود من ذلك الرد على من يرى تخفيض هذين الركبتين - 00:15:34

فظلا عن من ينكر هذين الركبتين نقرأ وفيه ادعية واذكار يحرض عليها طالب العلم ويأتي بها نعم عفا الله عنك وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم - 00:15:52
صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما قالوا عنه والحديث عن انس لثلا يظن ان الظاهر يعود الى - 00:16:15

ثبتت وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف يعني الصلاة لا سيما الامام - 00:16:30

يتعلق به امران امر يتعلق بالصلاحة فلا بد من اتمامها لابد من اتمام الصلاة بان يأتي باركانها وواجباتها وسننها وامر يتعلق بالمؤمنين فلا يتحقق عليهم ولا ينفرهم واجتمع هذان في النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:49

بعض الناس لا يستطيع التوفيق فاما ان يشق على المؤمنين ويطبق جميع السنن والواجبات والاركان او يكون تخفيضه ملاحظته للمؤمنين على حساب الصلاة فلا بد من التوفيق بين هذين الصلاة ركن الاسلام الاعظم - 00:17:12

فتخفف من اجل فلان وعلان من من المؤمنين لا نعم المؤمن له حق واياكم اما الناس فليخفف افتتان يا معاذ كل هذه تدل على انه يخفف لكن تخفيض نسبي تخفيض النسبي - 00:17:30

قد يقول قائل ان العلاقة بين المؤمن والامام لها دخل كبير في الخفة بعض الناس تصلي وراءه وبينك وبينه ودون علم لو تكون الصلاة ساعة خفيفة عندك ملاحظة ولا مو ملاحظة؟ وبعض الناس لو يقرأ اقصر سور صارت انتقل من جبل عليك - 00:17:48

لكن وانت ماثل بين يدي الله عز وجل في هذه الصلاة هل الملاحظة الامام او من مثلت بين يديه لاحظ الرب جل وعلا فانت بين يدي الله جل وعلا وقفت بين يدي الرب الكريم - 00:18:11

ترجو ثوابه وتخشى عقابه وتمثل امره عليك ان تقبل على صلاتك ولو كان بينك وبين الامام ما بينك وبينه اذا كانت امامته صحيحة ما لك علاقة مع الاسف يلاحظ بعض الناس انه قد يوجد ادنى خلاف - 00:18:30

اما ان يترك الصلاة خلف هذا الامام ويعرض صلاته للفوات او يصلي معه صلاة هي مجرد افعال ليس للقلب منها نصيب ان تتعامل مع الله جل وعلا تتعامل مع زيد - 00:18:51

او عمرو من الناس فليقبل الانسان على صلاته وليتعامل مع ربها لا شك ان الالففة مطلوبة بين المسلمين ولا شريعت الجماعة الا من اجل هذا والامام الذي يرى ان اكثر الناس ما - 00:19:08

ويرغبون الصلاة وراءه يترك الامام لا سيما اذا كان عدم رغبتهم به بحق فقد يقول القائل ان الباعث مقالة انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة من رسول لانه فيها الحب والود - 00:19:24

وهذا يخفف الوقوف وهذا شيء محسوس وملموس لكن يجب ان يكون الباعث على الصلاة والمنظور اليه في الصلاة من اولها الى اخرها الامر بها وهو الله جل وعلا تؤدي الصلاة من اجله - 00:19:43

تطلب رضاه وتخشى عقابه ولذلك صليت كونك صليت وراء امام بينك وبينهم مشاحنة دنيوية او خلاف في منهج او خلاف ما لك نعم التخفيف على المؤمن مطلوب ايكم من الناس فليخفف - 00:19:59

وهذا التخفيف كما يقول اهل العلم ليس فيه حجة للنقارين ليس فيه حجة للنقارين يعني تخفيف مع الاتيان بالاركان والواجبات والسنن يحافظ على صلاته لتكون الصلاة مجزية مسقطة للطلب تترتب اثارها عليها - 00:20:18

تصلي صلاة لا يأمرك الفقهاء باعادتها لكن لا تترتب اثارها ليست من اجرها شيء هذه مشكلة بعد نعم قد تصلي صلاة بالاركان لكن ليس لها اجر ليس لك عليها اجر ولا ثواب - 00:20:43

والفقهاء يقولون ان هذه صحيحة مجزئة لكن القلب ما استفاد والصلة التي تؤدى على الوجه المأمور به هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تكفر الصغار الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان العمرة الى العمرة هذى مكفرات -

00:20:59

لكن المقصود بهذه العبادات التي تؤدى على الوجه الشرعي ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم يتمكن من الرکوع والسجود يقرأ قد يقرأ ببطول المفصل قد يقرأ باوساطه قد يقرأ بقصاره -

00:21:21

فالصلة التامة يسبح التسبيح المطلوب يأتي بالاذكار المطلوبة على وجهها هذه صلاة تامة يستحضر انه في صلاة يقبل على ربه يتذكر ما يقول يخشع بين يدي الله عز وجل يبكي -

00:21:40

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام هذه صلاة تامة ومع ذلك هي خفيفة لانه قرأ فيها ما لا يشق على المأمور فالمطلوب من الامام امran اتمام الصلاة وترك الفرصة للمأمور على ان يأتي بجميع الاركان على وجهها -

00:21:59

لان بعضهم قد يلاحظ بعض المأومين لانه كبير وضعيف يلاحظه من جهة من جهة الضعف فيخفف فلا يلاحظه من جهة اتمام الصلاة. لان هذا الضعيف ايضا بحاجة الى مراعاة بمعنى انه انت تنتظره حتى يسجد -

00:22:22

ويتمكن من سجوده. اما اذا سجدة ثم قمت قبل ان يسجد لانه قد لا تطاوئ. لا تطاوئه اعضاؤه لمتابعتك في السجود من اول مرة. ولا يجوز له ان يسابقك فلابد من مراعاته من الوجهين -

00:22:42

هذا الضعيف والكبير كلهم بحاجة الى من يرعايه يخفف عليهم فلا يصلى صلاة الشق عليهم وايضا يمكنون من الرکوع والسجود ولا شك ان التطويل في حق الامام اضرار بالمأومين وتفويت لمصالحهم -

00:22:58

واما التقصير في الصلاة والاخالل بها لا شك انه بخس في العبادة نعم. عفا الله عنك وعن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلی كيف رأيت -

00:23:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلی ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن سلمة -

00:23:40

يرمي ويقال ابو بريد يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث مالك ابن الحويرث مع جمع من الشيبة -

00:24:00

جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة وصلوا وراءه ثم امرهم بالانصراف الى اهلיהם جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة انهم مجرد التعليم -

00:24:18

لمجرد التعليم لا يريد الصلاة انما يصلى بهم ليعلمهم الصلاة بالفعل اصلی كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی -

00:24:38

هو جزء من حديث مالك ابن الحويرث صلوا كما رأيتمني اصلی فيصلى كما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يصلى ويري الناس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليتم لهم الامتثال الامر -

00:24:57

صلوا كما رأيتمني اصلی كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابي قلابة كيف كان يصلی ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا شيخهم ابو بريد عمرو بن سلمة الجرمي -

00:25:15

هذا الذي كان يصلى بقومه وهو طفل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واستمر اماما الى ان طال عمره يقول وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض -

00:25:32

يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض من السجود قبل ان ينهض في اي ركعة نعم الاولى والثالثة نعم بمعرفة منه الا الثاني والرابع بعد التشهد كلام في الاولى والثالثة -

00:25:47

ولذا جاء في الحديث الصحيح اذا كان في وتر من صلاته لم ينه حتى يستوي قاعدا حتى يستوي قاعدا هذه الصلاة التي صلاتها بهم مالك بن الحويرث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته -

00:26:07

بعد وفاته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم ويفعلها وهو راوي الحديث راوي الحديث وهذه الجلسة يسميتها الفقهاء جلسة الاستراحة وهي ما اذا تمت الركعة الاولى واراد ان ينهض الى الثانية جلس - 00:26:29

قاعدا ثم قام واذا انتهى من الركعة الثالثة واراد ان يقوم من الرابعة جلس فاذا كان في وتر من صلاته يعني بعد تمام الاولى وبعد تمام الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا - 00:26:54

وهنا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض هذه الجلسة التي يسميتها الفقهاء جلسة الاستراحة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في البخاري من حديث مالك ابن الحويرث - 00:27:10

هذا وفعلها مالك بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وقال بها الامام الشافعي فاستحبها مطلقا والامام احمد في رواية وذهب الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه الى انها لا تشرع - 00:27:28

لا تشرع الا لمن احتاجها من احتاج اليها يفعلها بدليل ان من نقل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكرها ومالك بن الحويرث انما جاء في اخر زمان النبي عليه الصلاة والسلام لما ثقل - 00:27:51

وجاء في الروايات لما بدن لما ثقل النبي عليه الصلاة والسلام فعلها ولذا يقرر اهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون من احتاج اليها فعلها وليس من سنن الصلاة الثابتة - 00:28:09

التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام ونقلها عنه كل من وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام انما يفعلها مما احتاج اليها اذا ثقل الانسان يفعلها ولذا سموها جلسة الاستراحة - 00:28:27

جلسات الاستراحة واطال ابن القيم رحمة الله تعالى في تقرير ذلك بالنسبة لنقلها جاءت من حديث مالك بن حويرث في الصحيح وأشار ابن القيم الى انها جاءت في بعض طرق حديث ابي حميد - 00:28:43

ونقل عن ابي حميدة انه كان يفعلها حميد ساعدي الذي وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بمحظوظ عشرة من اصحابه جاءت في بعض طرقوه هذه الجلسة وأشار الحافظ ابن حجر - 00:29:01

بالتلخيص الى انها جاءت في بعض طرق حديث المسيح في صلاته وعلى هذا جاءت من اكثر من وجه فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام علمها المسيح ان نقول انها لا تفعل الا مع الثقل - 00:29:19

ما يلزم هذا من حيث الرواية من حيث الدراية يمكن ان اسأل كبار السن او الاشخاص الذين فيهم روماتيزم لا تطاو عليهم ركبهم ولا تمني بسهولة بالله عليكم هل هذه الجلسة بالفعل استراحة ولا زيادة عناء ومشقة - 00:29:35

صحيح الي عناء ومشقة؟ يعني صاحب الروماتيزم افضل له انه ينهض من السجود الى القيام ولا يتورط ثم يقوم؟ يلزم ويشنى ركبته مرة ثم يفل ثم يثنى ثانية للجلسة ثم يقوم - 00:29:56

على شان نقول انها استراحة وعند الحاجة ما ياخى من جرب وعرف راعى صاحب الروماتيزم وكبير السن يتمنى انه ينهض ما اجلس لان الجلوس يشق عليه فكيف نقول جلسة استراحة؟ ما في نص يدل على انها استراحة - 00:30:11

يعنى تسميتها من قبل الفقهاء وورودها ثابت من حديث يعني حديث لو قلنا مالك بن الحويرث وجاء في في اخر عصر النبي عليه الصلاة والسلام والنبي ثقل وكذا ممكن - 00:30:28

لكن مرض النبي عليه الصلاة والسلام ترى ايام ما طول فعلى هذا نقول هي ليست بجلسة استراحة وانما هي زيادة تكليف في الصلاة ما هي بجلسة بيقول والله قصر من الصلاة بيتلين له خمس دقائق عشر دقائق لا هي مجرد ما يثنى رجله - 00:30:41

يعتذر جالس ثم يقوم مباشرة لانها ليس لها ذكر مخصوص فعلى هذا المتوجه القول باستحبابها للمحتاج وغير المحتاج. يعني اذا قد نعذر المحتاج ولا نكلفه بهذه الجلسة لانها زيادة مشقة خلاف ما يقولون - 00:31:01

نعم واضح ولا ما هو بواسطه نعم فهذه زيادة تكليف وليس بالفعل استراحة ليست استراحة فنقول انه يستحب لكل مصل ان يجلس هذه الجلسة بعد تمام الركعة الاولى وبعد تمام الركعة الثالثة - 00:31:20

طيب قد يقول قائل الحديث الذي تقدم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه الامام ما يجلس للاستراحة شرایک بمجلس ولا ما

نجلس نقول نجلس ما دام ثبتت سنتها نجلس - 00:31:41

طيب افترض ان الامام ما يرفع يديه او لا يقبض يديه او يفرط في بعض السنن. نفرط معه؟ لا نحن مأمورون بالاقتداء به ولا نختلف عليه فيما هو مشروع لكن لو ارتكب محظوظ انه ارتكب معه محظوظ لا - 00:31:58

فان احسن فله ولكم وان اساء فعليه يعني تصورنا امام حنفي ما يرفع يديه عند الركوع والرفع من الركوع. ما نرفع لا تختلف عليه لا اذا فرط بشيء من السنن لا يتتابع - 00:32:13

وهي ايضا هذه جلسة خفيفة لا تفوت الاقتداء يعني من جربها يصل يقوم مع الناس ما هو متاخر يثني رجله يجلس قاعد ثم يقوم مع الناس يعني ما يفوته ولا اية من القراءة هذا شيء مغرب - 00:32:27

فالمحتجه القول بسنيتها مطلقا قول بسنيتها مطلقا نعم عفا الله عنك وعن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه - 00:32:44

حتى يبدو بياض ابطيه عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة وقد يقال عن عبد الله ابن بحينة عبد الله بن مالك ابن القشب ابن بحينة من يعرب لنا هذا - 00:33:05

واآ يحذف عن هذه ويجعل بدلها صيغة قال قال عبدالله من عبد الله بن مالك هنا ما يختلف فيها الاعراب عن هذه ما يقتعن طيب طيب صحيح طيب اثبات الالف - 00:33:25

طيب ابن او تكون صفة لعبد الاول لا ما يلزم هو هذه وصف كلها وصف لعبد ام عبد الله يوسف بانه ابن مالك لانه ابو ويوصف بانه ابن بحينة لانها امه - 00:33:49

مثل عبد الله ابن ابي ابن سلول هذه امه هذا ابوه فثبتت الالف وتعرّب اعرابي الاسم الاول لانها تابعة له نعم ايه انه شو نحتاج الى تقدير ما الذي يضطرنا الى التقدير - 00:34:10

والاصل في ابن اتها تابعة لما قبلها هي تابعة لما قبله فاما ان تعرّب وصف او بدل او بيان هي تابعة لما قبلها لكن اذا قلنا عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة - 00:34:29

نعم ابن بحينة ولا تزال الاعراب الحركات صحيحة وابن مجرورة باعتبار انها وصف لعبد وليس وصفا لمالك نعم لكن لو قلنا عن عبدالله بن عمرو بن العاص عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:34:42

فاذ قلت قال عبد الله ابن عمرو ابن العاص لان كل واحد تابعة لما قبله لان ما لانها بين علمين متواлиدين فتحذف الالف وتعرّب اعراب ما قبلها اما هنا عبد الله بن مالك بن بحينة - 00:35:04

عبد الله بن ابي ابن سلول نعم وقل مثل هذا محمد بن عبدالله بن حبيب لان حبيب امه نعم وغيره حبيب اسم امرأة عاد الله وش تقول نعم في اشكال لا موجود موجود حبيب اسم امرأة كما ان جويرية ابن اسماء - 00:35:24

نعم؟ جويرة اسم رجل وابوه اسمه هم يسمون بهذا وهذا فعلى كل حال مثل هذه يتباهى لها لان الاصل في ابن اتها بدل او بيان لما قبلها اذا وقعت بين علمين متوالين تعرّب تبعا لما قبلها وتحذف - 00:35:48

الف لكن هنا ثبتت الالف وتعرّب اعراب ما قبل الذي قبلها رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطه - 00:36:07

حتى يبدو بياض ابطه تفريح والمجافاة والتجافي هذا سنة في الصلاة يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فخذدا عن ساقيه هذه هي المجافاة ومرة في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام انه - 00:36:25

لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه وبين الارض لمتر من المجافاة النبي عليه الصلاة والسلام كان يجافي وهذه هي السنة في الصلاة اذا لم تخالف سنة اخرى اذا خالفت التراص مثلا - 00:36:52

قدمت تراص عليها فالامام يجافي المنفرد يجافي المأمور الذي يتمنى له ذلك يجافي لكن مع طلب التراص في الصف لا شك ان مثل هذا سنة اقوى منها لان هذا اوجبه بعضهم - 00:37:12

والمجافاة سنة حتى يbedo بياض ابطه يراه من خلفه لانهم يلبسون ازر واردية يbedo منها هذا نعم المنكب لا بد من ستره اما الابط فلا يلزم ستره لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على منكب منه شيء - 00:37:28

ليس على منكبيه منه شيء اما الابط فلا مانع ويستهل بهذا بعض اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من خواصه ليس في على ابطه شعر كيف يbedo بياض عليه شعر - 00:37:51

نعم يكون ليس في هذا ذكر الخواص عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان الشعر خفيف اذا ولد شعر خفيف لا يمنع من رؤية البياض لا يمنع من رؤية البياض وقد كان عليه الصلاة والسلام ازهر اللون - 00:38:09

ابيض يميل الى الحمرة نعم المرأة نعم بالنسبة للمرأة الفقهاء يقولون المطلوب من المرأة الستر فعليها ان تنضم لا تجافي تلصق بعضها ببعض لانه استر لها يعني ولو كانت في بيتها - 00:38:26

لانه استر لها ولا شك ان هذا فيه محافظة على المرأة وعلى لان كل ما ينتشر الشيء يتعرض الانكشاف للرؤية لكن اذا انضم قل هذا الاحتمال ويدرك عنده عليه الصلاة والسلام انه مر بامرأتين - 00:38:48

قد جافتني فاشار الى ان هذا ليس لهما بل للرجال لكن الحديث ما ادرى عن ثبوته فالتجافي لا شك انه بالنسبة للرجال ظاهر اما بالنسبة للنساء ان ورد دليل يخصهن - 00:39:07

والا فالاصل ان النساء شقائق الرجال ان ما يطلب من الرجال مما لا يعارض باذلة اخرى نعم فهو مطلوب منهن في البخاري كانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه - 00:39:26

كانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل فدل على انه في مثل هذه الامور المرأة كالرجل سواء الا ما دل الدليل على اختصاصها به نعم او كان ما يفعله الرجال مما نهي عنه النساء - 00:39:48

نعم فلا شك ان التظامن بالنسبة للمرأة استر لها لكن يبقى انه اذا لم يرد دليل يخصها فهي مأمورة بما يؤمر به الرجل لانه التكليف للرجال والنساء على حد سواء - 00:40:04

نعم عفا الله عنك وعن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في نعليه؟ قال نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي سلمة سعيد بن يزيد - 00:40:21

قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في نعليه؟ قال نعم وجاء امره عليه الصلاة والسلام بمخالفة اليهود خالفوا اليهود فانهم لا يوصلون في نعالهم ولا خفافهم - 00:40:41

هذا امر من مخالفتهم فالصلاحة في النعال سنة لكن اذا عورضت بامور اخرى باقي النظر في تعارض السنن واذا وصل الى المسجد وعليه الخفاف واراد ان يدخل بها من اصابها شيء من الاذى يتركها - 00:40:59

وطهرهما التراب ظهورهما التراب وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني حافيا ومنتعلا على كل حال هذا من الامور الموسعة - 00:41:23

هذا من الامور الموسعة اللهم الا من حيث الامر بمخالفة اليهود فاذا صلى في بعض الاحيان بنعاله ومرة حافيا ومرة حافيا اصاب السنن ان شاء الله تعالى - 00:41:42

وصلى النبي عليه الصلاة والسلام وفي نعليه شيء من الاذى فجاءه جبريل يخبره بذلك فخلع النعلين خلع النعلين وعلى هذا من صلى في نجاسة جاهلا او ناسي صلاة صحيحة لكن اذا علم بها اثناء صلاته - 00:42:00

لزمه الخلع لكن اذا لزمه خلع ما يستر به عورته وش اسوبي صلى في ثوب واحد افترض ان عليه سروال وفنيلة مثلا متباينا في سرواله نجاسة وش سوى؟ ماذا يصنع - 00:42:21

يخلع ستر العورة شرطها ما عليه غيره لو عليه ثوب ما يخالف يقطع صلاته ما له الا هذا لانه صلى ما له الا هذا نجاسة نعم وان خلع خلع شرط انخلع خلع شرط - 00:42:39

فعلى هذا يقطع صلاته اذا صلى في النجاسة التي علمها سبق ان علم اما اذا جهل نعم فهذا لا اشكال في اجزاء الصلاة للحديث بدليل

النبي عليه الصلاة والسلام ما اعاد ما صلاه قبل - 00:42:57

اذا علم النجاسة علم ان في ثوبه نجاسة ثم نسيها نسي النجاسة فصلى فلما صلى تذكر النجاسة نعم عند مذهب بيطلون الصلاة لابد من الاعادة لابد من العادة فان علمها ثم جهلها اعاد - 00:43:14

فان علمها ثم جهلها اعاد وهذا محمول على الذي لم يعلم بها بالكلية صلاته صحيحة لكن علمها وفرط في غسلها ثم صلى جاهلا بها عندهم يعید - 00:43:37

ولا شك ان الجهل يرفع لان الجهل والنسيان القاعدة فيها واحدة فالنسيان عند اهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود لان جاء في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 00:43:52

نعم لا مؤاخذة في النسيان وجودا ولا عدما لكن الموجود مع النسيان حكمه حكم العدم والمعدوم مع النساء لابد من الاتيان به المعدوم لابد من الاتيان به يعني لو صلى شخص ناسيها الظهر - 00:44:20

خمس ركعات نقول نسيانك نزل الموجود هذه الركعة الزائدة منزلة معدوم ولا اثم عليه. صلاتك صحيحة لكن لو قال والله نسيت صليت الظهر ثلاث ركعات والله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:44:40

وقال قد فعلت نعم ما عليك اثم لم يؤاخذك الله جل وعلا بنسيانك لكن لا بد من الاتيان بالركعة المتمم لصلاتك لان النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود هذا مقرر عند اهل العلم وامثلته كثيرة جدا - 00:44:56

فرق بينما ان ينسى ستر العورة مثلا هذا لا بد ان يعید وبين ان ينسى ويصلي بعورة مستوره بسترة فيها نجاسة هذا لا يعید نعم عفا الله عنك وعن ابی قتادة الانصاری رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلي - 00:45:18

كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولابیلاص بن الریبع بن عبد امس فاذا سجد وظعاها واذا قام حملها يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن ابی قتادة الحارث بالریبعي - 00:45:43

الانصاری رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلي كان هذه في الاصل تدل على الاستمرار لكنها هنا مرة واحدة مرة واحدة كان يصلي - 00:46:03

يعني حصل ان صلى مرة واحدة وهو حامل امامۃ او حامل امامۃ بالتنوین او عدمه نعم وجها واحدا حامل امامۃ امام اعرابها نعم مفعول به الاسم الفاعل يعني اذا قلنا بالتنوین - 00:46:19

لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله لكن اذا لم ننون حامل امامۃ مضاف اليه لكنه مجرور بالفتحة انه علم مؤنث وايهما ارجح التنوین او عدمه ما في راجح وفي مرجوح - 00:46:49

ان الله بالغ ايش ها بالغ امره في قراءة بالغ امره او امره انما انت منذر نعم يجوز التنوین وعدمه ولا ما يجوز نعم ما قال بالغا نعم كيف هديا - 00:47:10

ولا وصف وصف لانه نكرة حاجته الى وصف اكثر من حاجته الى الحال نعم في مثل هذا حامل امامۃ او حامل امامۃ امام مفعول او مضاف اليه مع التنوین تكون مفعول ومع عدمي تكون مضاف اليه - 00:47:46

ويجوز هذا وهذا لكنهم يرجحون التنوین فيما مضى وعدمه فيما يستقبل مسألة يعني سهلة ما فيها اشكال ان شاء الله واماۃ بنت زینب بنت النبي عليه الصلاة والسلام امامۃ بنت - 00:48:07

وعلى عدم التنوین نقول بنت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب بنتی وصف لزینب الاولی وصف لاماۃ وهو مفعول به وبنتی وصف لزینب وهي مجرورة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:48:32

الله جل وعلا يقول ادعوهם لبابائهم وهنا قال بنت زینب نعم هنا يتداوله الرواية لشرف الانتساب اليه عليه الصلاة والسلام ولذا ذكروا الام ثم ذكروا الاب ثم ولابي العاص بن الریبع بن عبد شمس - 00:48:59

وفي الموطأ بالریبعة لابي العاص بن ریبعة ومنهم من قال هذا وهم من مالک والصواب ابن الریبع ومنهم من قال ان ریبعة جد له فنسب الى جده على كل حال هو ابو العاص بن الریبع زوج زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:49:27

وقد اتنى عليه النبي عليه الصلاة والسلام بمصاہرته وتأخر اسلامه عن زینب فإذا سجد وظعاها وإذا قام حملها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ. هذا الفعل - [00:49:50](#)

المتکر من النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة او لا هل الصلاة فريضة او نافلة منهم من قال نافلة والنافلة يتوضع فيها اکثر من الفريضة لكن في بعظ الروایات قال الراوی بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:06](#)

صلوة الظهر اذ خرج علينا رسول الله وسلم وهو حامل امامۃ تدل على انها فريضة المالکية لهم اجوبة كثيرة عن هذا الحديث منهم من قال في صلاة النافلة ومنهم من قال هذا العمل منسوخ - [00:50:30](#)

بحديث في الصلاة لشغلا نعم لكن حديثنا في الصلاة شغلا متقدم على هذا الحديث قطعا ومنهم من يقول هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:51](#)

نقول هذه الخصوصية لابد لها من دليل والقول بالخصوصية في مثل هذا لا يتجه لماذا لأن هل مثل هذه الحركات اکمل او عدمها اکمل عدمها اکمل يعني هل نطالب الامة بالكمال والرسول الذي هو اکمل الخلق يتسامح له في مثل هذه الامر - [00:51:12](#)

يعني كل کمال مطلوب من الامة فالنبي عليه الصلاة والسلام اولى به فكيف نقول مثل هذه الحركات ما يخالف الرسول يخص مثل هذه الحركات يتحرك يسمح له واللي غيره ما يسمح له - [00:51:35](#)

لا لا ما تأتي الخصوصية بمثل هذا فالكمال الذي يطلب من الامة يطلب منه عليه الصلاة والسلام بل قد يطلب منه من الكمال اعظم مما يطلب من الامة. لأنه اکمل - [00:51:49](#)

منهم من يقول ان وجه الخصوصية بالنبي عليه الصلاة والسلام ان مثل هذه الصبية لا يؤمن ان تبول اذا حملها احد بينما النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من ان تبول عليه - [00:52:06](#)

كما قالوا نظير ذلك في طوافه عليه الصلاة والسلام على الدابة قالوا ما يجوز لحد ان يطوف على دابة ليش لأنها احتمال ان تبول في المسجد وعندهم عند الشافعية الذين يقولون مثل هذا الكلام - [00:52:21](#)

بقول له ها نجس فلا يجوز ان نعرض مثل هذا المكان للنجاسة طيب النبي عليه الصلاة والسلام بعد قربة هذا النبي مخصوص بهذا لأن دابته لا تبول في مثل هذا المكان - [00:52:37](#)

وهذه الصبية لن تبول وقد حملها النبي عليه الصلاة والسلام طيب منهم من يقول مثل هذا العمل يجوز للحاجة للحاجة فإذا كان مع الانسان طفل مثل هذا ولم يوجد من يكفيه امره - [00:52:49](#)

وخشى عليه يحمله والا فلا لكن بيوت النبي عليه الصلاة والسلام معمرة بنسائه يوجد من يكفيه امره يوجد من يكفيه امرها فليست مسألة معلقة بالحاجة وانما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان جواز مثل هذا الفعل - [00:53:08](#)

لبيان جواز مثل هذا الفعل لكن كونه يدل على الجواز هل يدل على انه افضل بحيث اذا كان الانسان في بيته واراد ان يتغفل شال معه بزر ولا شي يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام صلاته صحيحة - [00:53:31](#)

ويجوز له ذلك لكن الاکمل ان يبتعد عن كل ما يشغله النبي عليه الصلاة والسلام هذا بالنسبة له باعتباره مشروع اکمل لأن بيانه للشرع اکمل من عدهم ولو فوت بعظام السنن - [00:53:48](#)

لبيان الجواز الاجوبة عن هذا الحديث كثيرة لا سيما عند من بالنسبة لمن لا يرى مثل هذا العمل وانه عمل كثير اذا سجد وظعاها وإذا قام حملها وعند الشافعية مثل هذا العمل عمل مفرق - [00:54:06](#)

ليس بعمل متواهي نعم هو مفوت لبعض السنن هذا العمل مفوت لبعض السنن فلا يتأنى لمن حمل مثل هذا ان يرفع يديه حذو منكبيه ولا ان يقبض اليمنى باليسرى اليمنى باليسرى - [00:54:23](#)

وهكذا يفوت عليه بعض السنن لكن فعله عليه الصلاة والسلام مثل هذا لبيان الجواب وهو تشريع وهو تشريع طيب القراءة في المصحف قراءة في المصحف في النافلة في الفريضة لحاجة لغير حاجة - [00:54:40](#)

يعنى المصحف حمله ووظعه ليس باشد ولا اعظم من حمل هذه الصبية ولذا جوز بعضهم من هذا الحديث جواز الصلاة والقراءة من

المصحف اثناء الصلاة اما عند الحاجة فلا اشكال في النافلة فلا اشكال - 00:55:01

عائشة رضي الله عنها اتخذت اماما يصلي بها التراويح من المصحف لكن اذا قلنا في الفريطة لكن شكله قياسا على هذا القول بجوازه يتوجه لكنه خلاف الاولى والآن المحاولات في - 00:55:20

اصدار شاشات في المحاريب فيها قرآن فيها ينطفط على الزر على الصورة اللي هو بيقرأ ويطلعه ويقرأ من وهذه عبادة الواجب صيانتها عن المحدثات الا ما احتاج اليه فيقتصر منه على قدر الحاجة - 00:55:37

فيقتصر منه على قدر الحاجة الاصل ان الصلاة بدون كثير مما ترون الان لانها عبادة والعبادات توقيفية وتوقف كثير من اهل العلم في بداية الامر في مثل المكبرات بل منهم من باط ما استعمله - 00:56:00

صيانة لهذه العبادة من المحدثات لكن اذا دعت الحاجة اليها فاستعملها اهل العلم واباحوها وجوزوها ولكن ينبغي ان تكون بقدر الحاجة لانه وجد من يستعمل هذه الالات ويسترسل فيها وليس وراءه الا الامام او واحد واثنين المؤذن ومعه واحد او اثنين ومع ذلك - 00:56:19

يأتي بمكبرات مئات الالوف علشان ايش ؟ بل يأتي بمؤثرات وترديد كلام وصدا عshan ايش لا شك ان الاسترسال في هذه المحدثات خلاف الاولى خلاف السنة فالصلة الاصل فيها انها لا يكلف الله نفسها الا ما اتهاها لكن اذا احتاج الى الى قدر زائد فبدلا من المستملين المبلغين عن الامام - 00:56:45

تستعمل مثل هذه الایات بقدر الحاجة فالاجوبة من قبل اهل العلم لا سيما المالكية كثرت عن هذا الحديث لان المطلوب من المصلي الاقبال على صلاته وعدم الانشغال بغيرها. لكن ما دام هذا ثابت في الصحيحين ما لاحظ الكلام - 00:57:14

ليس لاحظ كلام وليس معنى هذا بعد ايضا فتح باب لكل من حضر الى المسجد ان يحضر طفله ليصلي به مع الناس النبي عليه الصلة والسلام فعله لبيان الجواز وليس معنى جوازه انه هو الافضل والاكمel - 00:57:34

لكن من احضر لا يمنع اقتداء بالنبي عليه الصلة والسلام من احضر لا يمنع الا اذا احدث تشويش واذى المسلمين من هذه الجهة ويسترسل بعض الناس في احضار الاطفال ويترك الام بدون عمل - 00:57:52

يحضر معه ثلاثة اربعة كلهم ابو سنة وابو سنتين وواحد بينه وبين اللي عن يمينه وواحد من هذى ما هي بصلة صارت هذا لعب او وصل الامر ببعض الناس - 00:58:09

ان رأيت بانتظار صلاة العيد رأيناوه وهذا امر محزن يعني اه يكلم المرأة في المسجد الحرام بينه وبين الرجال حاجز ويأخذ الطفل منها من المرأة ويخرج به عن المسجد ويغير له ويحييه له اعطيهم - 00:58:24

لن يصل الامر الى هذا الحد ما هو معقول ابدا يعني الام لها وظيفة والاب له وظيفة يعني كون الدعوة الى اه حقوق المرأة واحترام المرأة وتقديرهم هذا ليس ظلم للمرأة - 00:58:46

صحيح يا الاخوان يعني الاسلام معتدل في تشريعه الرجل له وظائف والمرأة لها وظائف من حق المرأة على الرجل ان يعينها اذا زادت التكاليف ومن المؤسف ان يقال للمرأة الذي ترعى شؤون بيتها ووالادها واطفالها يقال لها عاطلة - 00:59:02

وبالمقابل المرأة التي ترعى شؤون غير اولاد غيرها هذه عاملة توظف بحظانة ما يخالف لكن تعمل في بيتها وتربى اولادها لا هذى عاطلة هذه لا بد تخرج ذي هذى مظلومة في البيت - 00:59:23

وتطلع علشان تستغل بحضانة بيت ثالثين او في مدرسة ولا في شيء شغلهما مثل شغلهما بالبيت تنظف الاولاد وتربتهم وهذه عاملة وهذه عاطلة لكن الى الله المشتكى والمسلمون يستجيبون - 00:59:38

لمثل هذه المطالب هذا يقول في جلسة الاستراحة يرى بعض المعاصرین عدم فعلها الشيخ ابن عثيمین في الشرح الممتع وكما ذكرت منهم متقدمين الا نقول تفعل مرة وتترك وهكذا؟ وما موقفنا في مثل هذه الاختلافات - 00:59:55

المرد واختلفتم فيه من شيء وين رد نعم الى الله ورسوله وما دام ثبتت عن النبي عليه الصلة والسلام بما سمعتم وكل يفعل ويعمل بما يعتقد ويدين الله به. وما دام بلغه عن الله وعن الرسول المسألة فيها ائمة كبار - 01:00:13

يعني مثل الامام ابي حنيفة ومثل مالك نجم السنن او مثل احمد امام اهل السنة كلهم ما قالوا بجلسه الاستراحة نعم رواية عن احمد وهي قول الشافعي قالوا بها ليس معنى هذا اذا قرر المسألة انها مصادر لاقوال الاخرين ابدا - [01:00:35](#)

لكن هذا مجلس تعليم ومجلس تمرين على كيفية التتفقه والاستنباط وكونك تبى تلزم بقول رجح ولا ما هو بالزام يعني بامكانك ان تعمل المسألة الزام لكن اذا بان لك الحق - [01:00:54](#)

لا ممدودة عن العمل به ولو خالفهم الخالف تعمل بما تعتقد وتدين الله به جل وعلا من خلال ما ثبت عنه وعن نبيه عليه الصلة والسلام نعم عفا الله عنك - [01:01:10](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلو في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وهذا الحديث ايضا عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلو في السجود - [01:01:27](#)

اعتدلو في السجود كيف نعتدل في السجود يعني الاعتدال في الرکوع متصور الاعتدال في القيام متصور يعني في الرکوع الاعتدال تعديل الظهر وجع الرأس مساوي للمؤخرة مع استواء الظهر هذا اعتداء لكن كيف نعتدل في السجود - [01:01:48](#)

ليس المطلوب منا ان نجعل اسفل البدن اعلى من من اعليه في السجود نعم هذا هو المطلوب في السجود هل معنى اعتدلو في السجود ان نجعل شيئا مرتفعا نسجد عليه بحيث يعتدل الظهر؟ لا - [01:02:10](#)

اذا ما معنى الاعتدال هنا نعم على وفق الامر الشرعي. هذا هو الاعتدال اذا جعلنا السجود على وفق الامر الشرعي يعني بان نسجد على الاعضاء السبعة نجافي - [01:02:29](#)

ونظم الاصابع ونمکن الجبهة والانف واليدین والركبتین واطراف القدمین نجعل الاصابع الى جهة القبلة هذا هو الاعتدال لأن الاعتدال نسبي فإذا اردت ان تعدل شيئا تجعله موافق لامر المعنى هذا ان تجعله مستقيما - [01:02:53](#)

عندك ذهب محلق دائرة تتنى مع الوقت كيف تعدلوا هذا نعم يعني خاتم مثلا انعوج كيف تعدله؟ تجعله مستقيم نعم تريده دائما كما هو فاعتدال كل شيء بحسبه - [01:03:22](#)

اعتدال كل شيء بحسبه فتعديله واعتدال السجود معناه الاتيان به على وفق المقتضى الشرعي على الهیئات الشرعية ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب يعني لا يطبع مرفقيه وذراعيه على الارض - [01:03:47](#)

بل يرفع ويحافي نعم قد يكون متعب ومنهك وقد شكي الى النبي عليه الصلة والسلام التعب حث او امر او وجه الى الاستعانة بالرکب ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ولا يفترش افتراش السبع على كل حال نهينا - [01:04:09](#)

عن موافقة الحيوانات نهينا جاء هنا انبساط الكلب وجاء ايضا افتراش السبع وجاء النهي عن مشابهة البعير في بروكه والتفات الثعلب ونقر الغراب واقع الكلب وبسط الذراعين واذناب الخيل الشمس عند التشهد والفراغ منه - [01:04:35](#)

وايضا زاد الصناعي ما جاء في بعض الاحاديث من عدم مشابهة الحمار في التبيح يعني تقويس الظهر يقول حديث انه عليه الصلة والسلام مر على امرأتين وهما تصليان اخرجه ابو داود في المراسيل - [01:05:05](#)

ان يزيد ابن حبيب وقد رواه البیهقی من طريقین موصولتین لكن كلامها فيه مترونک قاله الحافظ على كل حال المرسل مع هذه المترونکین ما يثبت بهما حجة ما يثبت بهما حجة وعلى هذا - [01:05:23](#)

يبقى ان المرأة في مثل هذا حتى يرد التخصيص تكون مثل الرجل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - [01:05:40](#)